ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الرابع

21 / 5 / 1444 هـ - 15 / 12 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار		د. ضياء الدين القالش	
نائب رئيس هيئة التحرير		نائب رئيس هيئة التحرير	
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الالكتروني للمجلة: https://journal-fau.com **البريد الالكتروني:** info@journal-fau.com

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- معوقات المشاركة المجتمعية في الإدارة المدرسية من وجهة نظر معلمي الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة إدلب 7

أ. خالد أحمد الحسيان د. عماد برق د. رنيم اليوسفي

- النظام الدولي لتجارة الأسلحة التقليدية 41

أ. فادي الشعيب أ.د. عبد القادر الشيخ

- موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي..... 73

أ. خالد الأحمد د. أنس الشبيب

- أثر الغصب على الطهارة والعبادات 101

أ. عمار حسن الضبعان د. عبد الرحمن العزيزي

- ضمير الشَّأن المحذوف في النَّحو العربيِّ والحديث الشَّريف
- (صحيح البخاري ورواياته أنموذجًا) 133

د. أحمد العمر

- المعجم اللغوي ومناسبته في شعر الحنيفية 157

أ. عبدالعزيز نجار د. محمد رامز كورج أ.د. أسامة اختيار

- دراسة تركيز غاز CO_2 فوق المنطقة (35, 35.5, 41, 36.5) الواقعة شمال سورية باستخدام بيانات القمر الصناعي AIRS/Aqua خلال الفترة 2003-2016..... 175

آ. فاطمة بتور د. تيسير الزامل

- خواص بعض المثاليات في الحلقات الثلاثية النوثرية 197

أ. مرهف العبد الله د. جهاد الجرادين

موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي

إعداد

أ. خالد الأحمد د. أنس الشبيب

ملخص البحث:

اتسعت رقعة الدَّولة الإسلامية بعد وفاة النَّبي صلى الله عليه وسلم، ومع اتساعها كثرت المسائل الفقهية فكان لا بدَّ من قواعد فقهية تضبط هذه المسائل والفروع الفقهية، وإنَّ بحثي يهدف إلى التَّعرف على موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي، حيث ستكون البداية التَّعريف بالإمام الكرخي، ثمَّ الوقوف على أهمية التَّقعيد الفقهي، وتعريف التَّقعيد الفقهي لغة واصطلاحاً ، ثمَّ التَّعرف على الموارد التي استقى منها الإمام الكرخي قواعده الفقهية، سواء كانت موارد أصلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، أو موارد تبعية من استحسان و مصلحة وعرف واستصحاب.

كلمات مفتاحية: موارد، تقعيد، فقهي، الكرخي، أصلية.

Imam al-karkhi's Sources of Fiqh rules

Prepared by:

Mr. Khaled Alahmed Dr. Anas Alshabib

Abstract:

After the death of the prophet Muhammad peace be upon him , the Islamic States expanded. Because of the Islamic State expandation there were more matter of Fiqh therefore, there would be an urgent need to organize those rules of Fiqh

My research aims to have a look on the sources of Fiqh rules as set up by Imam Alkarhe.

The beginning is to introduce Imam Alkarhi and realize the importance of Fiqh rules . After that, we will know the sources from which Imam Alkarhi derived his rules of Fiqh. These rules may be either original (from the Holy Quran or Sunnah) or branchial sources

Keywords: Sources, rules, Fiqh, Al-karhi, original.

İmam-ı Kerhi'ye göre fıkhi takiidin kaynakları

Hazırlayanlar:

Öğr. Halid el-Ahmed Dr. Anas Al-Shabib

Araştırma özeti:
Peygamber'in (SAV) vefatından sonra İslam devletinin alanı genişlemiş ve genişlemesiyle birlikte fıkhî meseleler bol olduğu için, bu meseleleri ve fıkhî dalları kontrol eden fıkhî kurallara sahip olmak gerekliydi ve araştırmam, İmam El-Karkhi'nin fıkıhi takiidin kaynaklarını tespit etmeyi amaçlamaktadır.
Başlangıcda İmam El-Kerhi'nin tanıtımına duracağız, ondan sonra fıkhi takiidin önemi ve fıkhi takiidin dil ve terminoloji açısından tanımı üzerinde duracağız. Ardından İmam El-Kerkhi'nin fıkhî kurallarını çizdiği kaynakları tanımlayacağız. kitaptan, Sünnetten, icma ve kıyastan veya tasvip, menfaat ve örf ve âdetten müteşekkil orijinal kaynaklardır.
Anahtar Sözcükler: kaynaklar, takiid, fıkıh, el-Kerhi, orijinal

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل للعلم مناراً، وللعلماء مكانة، فقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر / 9]، وقال جلَّ جلاله: ﴿ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[فاطر / 28] وخصَّ علم الفقه، فذكره في كتابه الكريم، فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة/122].

والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد مُعلِّمِ النَّاس الخير، القائلِ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) [(69)]، والقائلِ: ((فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)) [(70)].

وبعد فقد اكتسى علم الفقه أهمية بالغة عند علمائنا، فأفرزت هذه الأهمية ثروة فقهية انعدم نظيرها. فاحتاج علماؤنا إلى إبداع القواعد الفقهية ضمن عملية علمية سميت بالتَّقعيد الفقهي، وكان لكل مقعِّد مواردُ نهلَ منها، وفي هذا البحث سأتطرق إلى الموارد التي نهل منها الإمام الكرخي قواعده، سائلاً الله سبحانه التوفيق والبعد عن الزلل.

مشكلة البحث:

يتمحور إشكال البحث حول الموارد التي استقى الإمام الكرخي قواعده منها، ولا يحلّ هذا الإشكال إلّا عبر هذين السؤالين، وهما:

ما الموارد التي نضح الإمام الكرخي قواعده منها؟

ما نصيب كل مورد من تلكم القواعد؟

([69]) **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **صحيح البخاري** , دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ كتاب العلم , باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين 1 / 25.

([70]) **أبو داود** , سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) **سنن أبي داود** المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب الحث على طلب العلم : 3 / 317, **الترمذي** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 347/4, وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

أهمية البحث وأسباب اختياره:

مرّ التَّقعيد الفقهي عند الحنفية بأطوار، شأنه في ذلك شأنُ سائر العلوم، وكان من أوائل من نهض لذلك الإمام أبو الحسن الكرخي، وكان ذلك في سياق رسالة نفيسة ضمّنها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب مذهب أبي حنيفة، وفي هذا السياق خطر لي أن أقوم بتحرير دراسة عن موارد التَّقعيد الفقهي عند هذا الإمام، فالهادي إلى ذلك جملة من الدَّواعي، التي منها:

1-أنّ هذه الرِّسالة من أوائل المؤلفات التي عنيت بإبراز التَّقعيد الفقهي عند الحنفية، فأردت أن أخصّها بدراسة تعنى بالموارد التي نضح منها الإمام الكرخي قواعده.

2-الرَّغبة في الاطلاع على اللبنة الأولى للقواعد الفقهية عند الحنفية، والذي يعدّ أبو الحسن الكرخي رائدها.

حدود البحث:

حاولت في بحثي هذا أن أعرف بالإمام الكرخي، وأستقصي الموارد التي نهل منها قواعده الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد بحثاً تطرق إلى هذا الموضوع بخصوصه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، فكان معتمد الأول تتبع القواعد التي أقرها الإمام الكرخي في رسالته، وكان مرتكز الثَّاني تفسير تلكم القواعد ثمَّ استنتاج الموارد التي استقاها منها.

خطة البحث:

تضمن البحث ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام الكرخي ورسالته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن الكرخي.

المطلب الثاني: نبذة عن رسالة الكرخي.

المبحث الثاني: التَّعريف بالتَّقعيد الفقهي وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّقعيد الفقهي والموارد.

المطلب الثاني: أهمية التَّقعيد الفقهي.

المبحث الثالث: موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي.

المطلب الأول: مورد الأدلة الأصلية.

المطلب الثاني: مورد الأدلة التبعية.

المبحث الأول:

نبذة عن الإمام الكرخي ورسالته

المطلب الأول

نبذة عن الكرخي

إنّ معرفة جوانب الشَّخصيات تعطي القارئ تصورًا عن أهمية هذه الشَّخصية، وأهمية كتابته، ولذلك كان لزامًا عليَّ أن أعرِّف القارئ بالإمام الكرخي رحمه الله، وذلك في سياق نبذة عن أهم جوانب حياته، وكذا نبذة عامة عن رسالته محل البحث؛ فهذا المختصر لا يحتمل إلّا ذاك المعتصر.

الفرع الأول: نبذة عن الكرخي [71]:

هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي نسبة إلى الكرخ[72] وقد كان مولده سنة ستّين ومائتين للهجرة أخذ العلم عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه، وممّن تفقه على يديه ثلة من أكابر الحنفية، ومنهم الجصاص والشَّاشي الفقيه، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم[73]، وكان له طبقة عالية؛ إذ عدُّوه من طبقة المجتهدين في المسائل وكان رأسًا في الاعتزال[74].

وقد كان كثير الصَّلاة والصَّوم، صبورًا على الحاجة والفقر، كبيرَ القدر، عفيفَ النَّفس؛ فقد أصابه الفالج في آخر حياته فكتب أصحابه إلى سيف الدَّولة يستجدونه النَّفقة عليه، فلمّا علِم بذلك

([71]) **القرشي**، محيي الدين، أبي محمد، عبد القادر بن محمد، المتوفى: 775هـ، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي، 337/1، **وابن قُطْلُوبَغا**، زين الدين، قاسم، المتوفى: 879هـ، **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف دمشق، دار القلم، 1413هـ – 1992م، الطبعة الأولى. 200 – 201، **واللكنوي**، أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي، المتوفى: 1264هـ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، (مصر، مطبعة دار السعادة، 1324هـ) الطبعة الأولى. ص108.

(72) كرخ جدان **وإليها ينسب عبد الله بن الحسن بن دلهم أبو الحسن الكرخي، ياقوت الحموي**، شهاب الدين، أوب عبد الله، المتوفى: 626هـ، **معجم البلدان** (بيروت، دار صادر، 1397هـ – 1993م) 449/4.

([73]) اختلف العلماء ضبط (خازم)؛ أهي بالخاء المعجمة، أم بالحاء المهملة؟ **فالجواهر المضيئة** 1/ 296، و **تاج التراجم** 182. **وطبقات الحنفية للجنائي** 2/ 1 قرروا أنّها بالخاء المعجمة، ولكن نقل صاحب الفوائد البهية 86 عن ابن الأثير أنّها بالحاء المهملة.

([74]) **الذهبي**، محمد بن أحمد، المتوفى: 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م. 426/15.

بكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلّا من حيث عوّدتني، فمات قبل أن يصل إليه نوال سيف الدَّولة، وكان عشرةَ آلاف درهم.

-شيوخه وتلاميذه:

أخذ عن: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي.

وأخذ عنه: أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي الحنفي، أحمد بن الحسين بن علي أبو حامد الفقيه المروزي، وأبو القاسم علي بن محمد التَّنوخي [75].

-مؤلفاته: [76]أمَّا مؤلفاته فهي كثيرة سأذكر بعضها:

1- رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية.

2- شرح الجامع الصَّغير.

3- شرح الجامع الكبير.

-صفاته:

1- صار التَّدريس ببغداد بعد أبي خازم القاضي، وأبي سعيد البرذعي إلى أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد.

2- كان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة روايته، عظيم العبادة، كثير الصَّلاة والصَّوم، صبوراً على الفقر والحاجة عزوفاً عما في أيدي النَّاس [77].

3- الشَّيخ، الإمام، الزَّاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه.

4- انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تامّ،

([75]) **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) **سير أعلام النبلاء** المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985م 426/15. **القرشي**، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** 65/1.

([76]) **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م. 193/4.

([77]) **البغدادي** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ) **تاريخ بغداد** المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م 74/12.

ووقع في النُّفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرَّازي [78].

-وفاته:

توفي الإمام الكرخي سنة أربعين وثلاث مائة [79].

المطلب الثاني

نبذة عن رسالة الإمام الكرخي [80]:

ألَّف الإمام الكرخي رسالة بيّن فيها الكليّات التي عليها مدار فروع الحنفية، وقد بلغت تسعة وثلاثين أصلًا وإنّما سميّت أصولًا؛ لأنّه صدّرها بكلمة (الأصل)، ومن ذلك قوله: "الأصل أنّ اليقين لا يزول بالشَّك، والأصل أنّ الظَّاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق"، وعند الغوص في خضم ما كتب، نجد أنّه ضمّن كتابه أصولًا تنتمي إلى علم أصول الفقه، ومن ذلك قوله: "الأصل أنَّ كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنّها تحمل على النّسخ، أو على التَّرجيح والأولى أن تُحمل على التَّأويل من جهة التَّوفيق"، وهذا قليل في رسالته إذا ما قورن بما ذكره من القواعد والضَّوابط الفقهية، فجلُّ ما كتبه يدخل تحت مظلّة التَّقعيد الفقهي بمعناه العام الذي يشمل الضوابط الفقهية، بل إنّ الضوابط الفقهية كان لها حصة الأسد من كتابه.

المبحث الثاني

بيان مصطلحات العنوان

المطلب الأول

تعريف التَّقعيد الفقهي، والموارد لغة واصطلاحاً:

أولًا: التَّقعيد لغة: مصدر من فعل قعّد، وهو مزيد بالتَّضعيف؛ فأصله (قعد) الذي اشتق منه لفظ القاعدة والتي تعني أصل الأسّ، فالقواعد: الأساس [81].

ثانيًا: الفقهي لغة: نسبة إلى الفقه، وهو العلم بالشيء وفهمه، وغلب على علم الدِّين؛ لسيادته

([78]) **الذهبي، سير أعلام النبلاء** 426/15.

([79]) المصدر السابق 46/15.

([80]) انظر **الكرخي**، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (260 - 340 هـ) **أصول الكرخي**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي. ص2.

([81]) **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي، المتوفى: 711هـ، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، 1414هـ)، الطبعة الثالثة، باب الدال فصل القاف 361/3 بتصرف.

على سائر العلوم فصار يُطلق عرفًا على علم الشَّريعة، وخاصة علم الفروع [82].

ثالثاً: الموارد لغة: المورد من الفعل وَرَدَ، والمورد: موضوع الورود وهو المنهل، وهو عين ماء ترده الإبل [83].

رابعاً: الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[84]

أمَّا التَّقعيد الفقهي: فالباحث في كتب العلماء الأقدمين لا يجد حدًا خاصًا بمصطلح (التَّقعيد الفقهي) بل يجد (التَّقعيد) مقرونًا بـ (القاعدة)، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول صاحب المنخول:" فإن الصَّحابة كانوا لا يعتنون بنخل المسائل وتهذيبها، وإنّما اعتنى به المتأخرون، وكان أعظم شغل الأولين تقعيد القواعد"[85] ومن ذلك أيضًا قول صاحب التَّثريب:" وحيث اشترطنا التَّصريح بالإجابة، فلا بد معه من الإذن للولي في زواجها له، فإن لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة...واستشكله القرطبي في (المفهم) فقال: وهذا فيه بُعد؛ فإنه حمل العموم الذي قصد به تقعيد قاعدة على صورة نادرة"[86].

وعليه فإنَّ عبارة (تقعيد القواعد) إنَّما يراد بها عملية تفضي إلى صياغة القاعدة، جاء في كتاب نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء:" عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليّات، تضبط فروعَه وجزئياته"[87].

([82]) المصدر السابق باب الهاء، فصل الفاء 522/13، بتصرف.

([83]) **الفيومي**، أحمد بن محمد، المتوفى: 770هـ، **المصباح المنير** (بيروت، المكتبة العلمية) الواو مع الراء وما يثلثهما 628/2- 655.

([84]) **الجرجاني**، علي بن محمد، المتوفى: 816هـ ، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م. ص168.

([85]) **الغزالي**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505هـ، **المنخول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت دار الفكر المعاصر – دمشق، دار الفكر، 1419هـ -1998م، الطبعة الثالثة ص591.

(86) **زين الدين العراقي**، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المتوفى: 806هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، (الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (بيروت دار إحياء التراث العربي) 91/6-92.

([87]) **الروكي**، محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ – 1994م)، الطبعة الأولى ص31.

المطلب الثاني

أهمية التَّقعيد الفقهي

الفرع الأول: مقدمة عن أهمية التَّقعيد الفقهي:

ما إن هلَّ هلال الإسلام، حتى بدأت المسائل الفقهية تأتي إليه من كل حدب وصوب، فكان ينزل القرآن منجّمًا على حسب الحاجة، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾[الإسراء/ 106]، وما إن مضت القرون الأولى المباركة من عمر الإسلام، حتى أثمرت مسائل فقهيّة لا حصر لها فأعوزت الحاجة علماءنا إلى البحث عن حلول ناجعة لحفظ هذه الفروع، فأنتجت قرائحهم كليّات كثيرة، فاندرجت تحتها مسائل كثيرة تجمعها علة واحدة، ومن هذه الكليّات القواعد والضَّوابط الفقهية، ومن هنا استحوذ التَّقعيد الفقهي على أهمية بالغة لدى الفقهاء، وعن هذه الأهمية قال صاحب الفروق:" وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النَّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع[88]، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشَّاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"[89].

الفرع الثاني: أهمية التَّقعيد الفقهي:

يمكن أن نلخص أهمية التَّقعيد الفقهي في نقاط مستفيدين من كلام القرافي السَّابق، فيمكن القول: تبرز أهمية التَّقعيد الفقهي في الآتي:

- التَّقعيد الفقهي لدى الفقيه مؤشِّر على علوّ كعبه، وسبب لربوه على الأقران.

([88]) برز: غلب. الجذع من الخيل ابن سنتين، القارح: ابن خمس، أي غلب فيه الحديث العصر القديم، **الشُّريشي** أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي (المتوفى: 619 هـ) **شرح مقامات الحريري** دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 2006 م - 1427هـ 160/1.

([89]) **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى: 684هـ، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 3/1.

- التَّقعيد الفقهي يُظهر رونق الفقه وبريقه، وبه تعرف مناهج الفتوى وتُكشف.
- التَّقعيد الفقهي يذبُّ عن الفقه تناقض فروعه، ويبعد عن الفقيه عنت حفظ الجزئيات المتكاثرة.
- التَّقعيد الفقهي سبيل لحفظ فروع تتشابك مع بعضها في علة واحدة، ويسهّل وضع المستجدات في الوعاء ذاته عند تحقق تلكم العلة في هذه المستجدات.
- ويضاف إلى ذلك أنّ التَّقعيد الفقهي يسفر عن الأسرار والحِكَم التي تنضوي عليها القاعدة الفقهية، وهذا ما يفرّقها عن القاعدة الأصولية، وفي ذلك يقول القرافي عن القواعد الفقيهة:" قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشَّريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[90].

فإذا كان ذلك كذلك، فإن علماءنا ما برحوا يُحلُّون فروعهم الفقهية بأسورة القواعد والضَّوابط الفقهية التي تندرج تحتها تلك الفروع، ومن ذلك الرِّسالة التي بين أيدينا للإمام الكرخي رحمه الله.

المبحث الثالث

موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي

تنوعت الموارد التي نهل منها الإمام الكرخي تقعيده الفقهي، فالمتأمل يجد أنَّ بعض الأصول التي أوردها الإمام الكرخي يظهر فيها المورد الذي استلَّ منه الكرخي قواعده ومنها ما يخفى، لذلك كانت المسائل الفقهية التي أوردها الإمام النسفي أمثلةً لأصول الكرخي [91] مُعينة لنا على الكشف عن مورد ما يخفى من تلكم القواعد والأصول، ولابد أن نلحظ أنّ بعض القواعد قد يتجاذبها أكثر من مورد كما سيأتي.

المطلب الأول

مورد الأدلة الأصلية

ونعني بالأدلة الأصلية تلكم الأدلة التي اتفق العلماء على عدّها أدلة، وهي: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وهو ما عبّر عنه صاحب المنار بقوله:" اعلم أنّ أصول الشرع ثلاثة:

([90]) **القرافي**، الفروق، 1/2-3.

([91]) **الدبوسي**، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى المتوفى:430هـ، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى القباني الدمشقي، (بيروت: دار ابن زيدون- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ص161، وما بعدها، طبع في ذيل كتاب تأسيس النظر.

"الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والأصل الرابع القياس"[92].

أولاً: مورد القرآن.

قلّ اعتماد الإمام الكرخي على مورد القرآن منهلًا لقواعده الفقهية، ولو عدنا إلى قواعده لوجدنا أنّه يمكن أن يكون مورد قاعدة (اليقين لا يزول بالشَّك) [93] هو القرآن، وهو قوله تعالى:﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[يونس/ 36] ولكن الذي يعكّر صفو جعل مورد القرآن منهلًا لهذه القاعدة، هو عزوف أمّات كتب القواعد الفقهية [94] عن الاستدلال بالقرآن على هذه القاعدة، بل عدلوا إلى جعلها من مورد السُّنَّة.

ثانياً: مورد السُّنَّة:

كان مورد السُّنَّة أوفر حظًا من مورد القرآن في قواعد الإمام الكرخي، فمن القواعد التي نضحها من مورد السُّنَّة: (اليقين لا يزول بالشَّك)، وهذا المورد لهذه القاعدة محط اتفاق مَنْ كتب في القواعد الفقهية قديمًا وحديثًا، فمن ذلك تمثيلًا لا حصرًا قول السُّيوطي في قواعده:" اليقين لا يزول بالشَّك: ودليلها: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [95] ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشَّك، وليبنِ على ما استيقن))"[96] [97]، وصنيع

([92]) **ملّاجيون**، أحمد بن أبي سعيد، المتوفى: 1130هـ، **نور الأنوار في شرح المنار**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي (مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد، 1998، باكستان، 13/1-14.

([93]) **الكرخي**، أصول الكرخي 2.

([94]) **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى: 911هـ، **الأشباه والنظائر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م)الطبعة الأولى ص50. **وابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم، المتوفى: 969هـ، **الأشباه والنّظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ص47. ويضاف إلى ذلك من الكتب المعاصرة: **محمد الزحيلي**، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق، دار الفكر 1427 هـ - 2006 م)، الطبعة الأولى. 97/1.

(95) أصل هذا الحديث في الصحيحين، ولكن بلفظ آخر، ففي **البخاري** 3/ 54 «شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، وعند **مسلم** 1/ 276 «شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا».

(96) **السيوطي**، الأشباه والنظائر، 50- 51.

([97]) **مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسهو له، 400/1.

ابن نجيم [98] مثل صنيع السُّيوطي، ولكنّه اقتصر على الدليل الأول فحسب [99].

هذا، ومن القواعد التي نهلها الإمام الكرخي من السُّنَّة قوله: (الأصل أنّ مَن ساعده الظَّاهر، فالقول قوله والبينة على مَن يدعي خلاف الظَّاهر) [100]، فقوله: (والبينة على مَن يدعي خلاف الظَّاهر)، قد نُهلت من قوله صلى الله عليه وسلّم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ))[101].

ثالثاً: مورد الإجماع:

ما قيل في مورد القرآن، يقال في مورد الإجماع، ومن هذه القواعد (اليقين لا يزول بالشَّك) تصلح أن تكون من مورد الإجماع، وهذا الإجماع هو على أصل العمل بالقاعدة، وإن اختلفوا في بعض التَّفصيلات، وممن نقل الإجماع الإمام القرافي عندما قال:" فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[102]

ومن هذه القواعد أيضًا: (الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنَّص)[103] يقول ابن نجيم: " ودليلها الإجماع"[104].

رابعاً: مورد القياس:

ربا مورد القياس على سائر الأدلة الأصلية من حيث اعتماد الإمام الكرخي عليه في أخذ قواعده، ولا يخفى أن عملية التَّقعيد الفقهي قياسيّة؛ لأنّها تعتمد جمع المؤتلف من الفروع تحت مظلة قاعدة واحدة، وهذا المعنى يسفر عن وجه تسمية كتب القواعد بـ ((الأشباه والنّظائر)) لأنّها لصيقة بالقياس[105].

هذا، ومن القواعد التي اعتمد الإمام الكرخي فيها على مورد القياس: (الأصل أنّ من التزم

([98]) **ابن نجيم**، الأشباه والنظائر ص 47-48.

([99]) وممن جعل السنّة موردًا لهذه القاعدة من المعاصرين الدكتور **محمد الزحيلي**، ينظر كتابه: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م 1/97-98.

([100]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 2.

([101]) **الترمذي**، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد 19/3. هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعّفه ابن المبارك وغيره. وفي الحديث الذي بعده اليمين على المدعى عليه. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

([102]) **القرافي**، الفروق، 1/111.

([103]) **الكرخي**، أصول الكرخي. ص 9.

([104]) **ابن نجيم**، الأشباه والنظائر ص105.

([105]) **الروكي**، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. 113.

شيئًا، وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر، يكون في الحكم سابقًا، والثاني لاحقًا، والسابق يلزم للصحة والجواز) [106]، فمن التزم صلاةً كان التزامًا لتقدّم الطَّهارة عليها؛ لأنّها شرطها [107].

ومن القواعد أيضًا: (الأصل أنّ كل عقد له مجيز حالَ وقوعه، توقّف للإجازة، وإلّا فلا) [108]، فمناط جعل العقد موقوفًا أن يكون له مجيز وقت وقوعه، وإلّا كان باطلًا، وفي ذلك يقول صاحب تحفة الفقهاء:" فأمّا إذا وجِد الطَّلاق والعتاقُ والتَّبرعاتُ من الفضولي البالغ في امرأة الصبي والمجنون ومالِهما، فإنّه لا يتوقف؛ لأنّه ليس له مجيز في حالة العقد، لأنّهما ليسا من أهل الطَّلاق والعتاق والتَّبرعات"[109].

ومن ذلك: (الأصل أنّ للحالة من الدّلالة كما للمقالة)[110]، فهذه قاعدة سياقية متكؤها القياس، فمَن أودع رجلًا شيئًا فأعطاها المودَع إلى مَن هو في عياله فهلكت، فلا يلحق المودَع الهلاك، وإن لم يصرح له بالإذن بالدَّفع إلى غيره، وذلك لأنّ المودِع لمّا أودع الشيء، وهو يعلم أنّ المودَع لا يمكنه أن يحفظه بيده ليلَ نهار، فكان هذا العلم إذنًا منه دلالة أن يحفظ الوديعة كما يحفظ مالَه، والمودَع يحفظ مال نفسه مرةً بيده، ومرةً بعياله، فكان كالإذن الصَّريح، فقاس الإمام الكرخي رحمه الله الإذن دلالة على الإذن الصَّريح بجامع عدم الضَّمان، جاء في كتاب الهداية: "وللمودَع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله"؛ لأنَ الظَّاهر أنَه يلتزم حفظَ مالِ غيرِه على الوجه الذي يحفظ مالَ نفسِه، ولأنه لا يجد بدًا من الدَّفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضياً به "[111]

المطلب الثاني

مورد الأدلة التَّبعية

تقسم الأدلة الشَّرعية إلى قسمين:

الأدلة الأصلية: وهي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

الأدلة التَّبعية: وهي الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا

([106]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 5.

([107]) **النسفي**، ذيل تأسيس النظر للدبوسي.ص 165.

([108]) **الكرخي**، أصول الكرخي 7.

([109]) **السمرقندي**، علاء الدين، المتوفى: 539هـ، **تحفة الفقهاء** (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1994م)الطبعة الأولى. 2/34-35.

([110]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 3.

([111]) **المرغيناني**، الهداية 3/213.

ومذهب الصَّحابي وسد الذرائع [112]

نالت الأدلة التَّبعية النَّصيب الأكبر من الموارد التي أخذ الإمام الكرخي قواعده منها، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أولاً: مورد الاستحسان:

إذا كان للاستحسان أساتيذ، فلا شك أنّ الحنفية على رأس هؤلاء الأساتيذ، فهو من إبداع مذهبهم، ولذلك كان محط نظر الإمام الكرخي عند استلهام قواعده، ومن ذلك قوله: (الأصل أنّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)[113] وهذه القاعدة سِيقت عند الحنفية لبيان صحة تصرفات الفضولي، وأنّها موقوفة على إجازة المالك، فإذا أجاز المالك، فيعدون هذه الإجازة بمثابة وكالة سابقة، وفي ذلك يقول صاحب (العناية):" اعلم أن الفضولي إما أن يبيع العين بثمن دين ... وإما أن يبيع بثمن عين، فإن كان الأول فللمالك الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما فإن أجاز حال قيام الأربعة جاز البيع لما ذكر أن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه، وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه وكانت الإجازة اللاحقة كالوكالة السَّابقة فيكون البائع بمنزلة الوكيل والثَّمن مملوك للمالك أمانة في يد الفضولي"[114]، وعلى ذلك كان القياسُ بطلانَ بيع الفضولي؛ لأنّه لا يملك، وهذا ما ذهب إليه الشَّافعية، جاء في كتاب (مغني المحتاج):

" (فبيع الفضولي)، وهو البائع مالَ غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل)[115].

فإذا عُلِم ذلك، فإنّ القياس أن لا تعمل هذه الإجازة، وأن لا تكون كالوكالة السّابقة، لأنّ الفضولي لا يملك ما تصرّف به، ولكنّ الحنفية استدلوا بحديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وسلم ((أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))[116]، فاستدل الحنفية بتصرّف عروة على صحة بيع الفضولي، جاء في كتاب تبين الحقائق:" والأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي، وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفًا على الإجازة عندنا، وإن لم يكن له مجيز

([112]) **الزحيلي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م 133/1.

([113]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص6.

([114]) **البابرتي**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ) **العناية على الهداية**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. 54/7.

([115]) **الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج، 351/2..

([116]) **البخاري**، صحيح البخاري 207/4.

حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلا... ولنا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي..."[117]، فعدول الحنفية عن القياس كان بسبب هذا الحديث، وهذا واحد من أنواع الاستحسان عندهم، وهو ما وسموه بـ (الاستحسان بالنَّص)، ففي معرض تقسيم الاستحسان يقول السرخسي:" والحاصل أنّ ترك القياس يكون بالنَّص تارة، وبالإجماع أخرى، وبالضَّرورة أخرى"[118]، وإذا ما دققنا فيما سبق نجد أنّ تصرفات الفضولي، والتي سيقت له قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) لتخرج من مشكاة الاستحسان حسب الفكر الأصولي عند الحنفية.

فإذا كان ذلك كذلك، فإنّ من المستغرب أنّ الحنفية لم يشيروا إلى أنّ بيع الفضولي إنّما ثبت بالاستحسان، والتَّدقيق يثبت أنّه خرج من مشكاته، فما هو إلّا عدول عن أصل منع بيع ما ليس عند الإنسان، وما الاستحسان إلّا ذاك العدول، يقول صاحب كشف الأسرار ناقلًا عن الإمام أبي الحسن الكرخي: "الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[119].

فإذا تبين ذلك، فإنّ قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) تشكل واسطة العقد لمجموعة من القواعد التي تصب في مشكاة الإجازة.

ومن ذلك: (الأصل أنّ الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله) [120]، فالفضولي إذا باع بقرة مثلًا، ثم ولدت هذه البقرة، ثم أجاز مالكها، فإن هذه الزوائد تصير من حق المشتري، وهذا كما لو أنّها كانت موجودة عند العقد ومورد الاستحسان لا يخفى؛ فالأصل أنّ هذه الزوائد للبائع، لأنّ إجازته للعقد كانت بعد هذه الزيادة [121].

هذا وممّا يُؤخذ من مورد الاستحسان قول الإمام الكرخي: (الأصل أنّه قد يثبت الشيء تبعًا وحكمًا وإن كان يبطل قصدًا)[122]، فتوجُّه العقدِ إلى بيع شِرب الأرض غير جائز، وهذا بعكس ما لو

([117]) **الزيلعي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، المتوفى: 743هـ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق، 1313هـ) الطبعة الأولى 103/4.

([118]) **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهلن المتوفى: 490هـ ، **أصول السرخسي**، حققه: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م)، الطبعة الأولى. 202/2.

([119]) **عبد العزيز البخاري**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى: 730هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي) 3/4.

([120]) **الكرخي**، أصول الكرخي 6.

([121]) **النسفي**، ذيل تأسيس النظر ص167.

([122]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 6.

بِيع الشرب تبعًا، وفي ذلك يقول صاحب كتاب (تحفة الفقهاء):" ثم الشرب الخاص أو المشترك، لا يجوز بيعه وهبته ونحو ذلك... فأما إذا باع تبعا لأرضه جاز، ويصير الشرب لصاحب الأرض "[123]، فالقياس أن لا يدخل؛ لأنّ الذي يدخل في العقد ما كان منصوصًا عليه وكذا القياس جواز بيعه وهبته؛ لأنّه مال متقوّم شرعًا، وإلّا لم يجز بيعه تبعًا، ولكن لمّا اعترى الشرب اقتضاءاتٌ تبعية من حيث جهالةُ مقدار الماء التي تحتاجه الأرض، أثّر هذا الاقتضاء في الحكم، فامتنع بيعُه منفردًا، فلمّا كان بيعُه تبعًا للأرض يزيل هذه الجهالة، قال الحنفية بصحة بيعه تبعًا، وفي ذلك يقول صاحب (العناية): "وإنّما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية؛ للجهالة لا باعتبار أنّه ليس بمال، بخلاف بيعه معها تبعًا؛ لزوالها باعتبار التبعية"[124]، ولا يخفى أنّ جعل أمرٍ ما من حقوق المبيع تابع للعرف، فيكون هذا من قبيل الاستحسان بالعرف.

ثانياً: مورد المصلحة:

نالت المصلحة حظّها الوافر كمورد من موارد التَّقعيد عند الإمام الكرخي، وتنوعت المصلحة بين مصلحة للعقد، أو مصلحة لاستقرار الأحكام، وغير ذلك مما يأتي تفصيله.

أولًا: مصلحة العقد: أو ما يسمّى مصلحة استقرار التعامل[125] ، ومن ذلك: (الأصل أنّ المتعاقدين؛ إذا صرّحا بجهة الصِّحة، صحّ العقد، وإذا صرّحا بجهة الفساد، فسد العقد، وإذا أبهما صُرف إلى الصِّحة)[126]، ففي الشِّق الأخير (وإذا أبهما ...) تبرز مصلحة العقد أو مصلحة استقرار التعامل بين النّاس كمورد من موارد القواعد عند الإمام الكرخي فهو استصحب أنّ أمور المسلمين محمولة على السَّداد حتى يظهر غيره، وما ذلك إلّا لمصلحة العقد واستقرار التعامل، ومما ينسجم مع هذا الأصل قول الإمام الكرخي: (الأصل أن يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد، وبين إذا دخل في عُلقة من علائقه)[127] ووجه مصلحة العقد هنا أو استقرار التعامل، أنّنا لو حكمنا بأنّ كل فساد يدخل أيَّ جزئية من العقود يفضي إلى بطلان العقد، لاحتجنا إلى إجراء عقود جديدة في كل مرة، وهذا بعكس ما لو أعملنا هذه القاعدة، لأنّ الفساد في وصف العقد يمكن تصحيحه بنزع المفسِد قبل تمكّنه عند الحنفية، وما هذا إلّا لاستقرار التعامل بين النّاس، وعدم نقض العقود، يقول صاحب

([123]) **السمرقندي**، تحفة الفقهاء، 321/3.

([124]) **البابرتي**، العناية، 428/6.

([125]) هذا تعبير ذكره **الزرقا**، المدخل الفقهي العام، (دمشق، دار القلم، 1418هـ – 1998م)، الطبعة الأولى 462/1.

([126]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 5.

([127]) المصدر السابق ص 5.

(الاختيار):" والبيع إلى الحصاد والقطاِف والدِّياس وقدوم الحاج فاسد، وإن أسقطا الأجل قبله جاز "[128].

ثانيًا: مصلحة استقرار الأحكام: فالأحكام منوطة بالعلة لا بالحكمة، ولذلك اشترط العلماء في العلة أن تكون منضبطة، وفرّعوا على ذلك عدم إناطة الأحكام بالحكمة؛ لأنّها لا تنضبط، وفي هذا يقول صاحب التقرير والتحبير معلقًا على نوط العلة بالسَّفر لا بالمشقة:" (وكونها) أي الحكمة هي (المقصودة) من العلة، إلّا أنّه لمّا عَسُر ضبطُها؛ لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال، وليس كل قدر منها يوجب التَّرخص، وتعيين القدر الذي يوجبه متعذر؛ لعدم ظهوره وانضباطه، ضُبطت بالعلة التي هي السّفر؛ لأنه وصف ظاهر منضبط"[129]، فإذا أُسفِر وجه ذلك فإن قول الإمام الكرخي: (الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة و حكمته غير موجبة)[130] وما هذا التَّفريق إلّا لِما ذكرنا من أنّها تصب في مصلحة استقرار الأحكام، ومن هذه المصلحة مصلحة تعدية الحكم إلى ما يشابه الأصل في العلة، ولذلك جاءت قاعدة الإمام الكرخي مسفرة عن ذلك عندما قال: (الأصل أن النّص يحتاج إلى التَّعليل بحكم غيره، لا بحكم نفسه)[131]، فالحرمة في الأصناف السِّتة[132] ثابتة بعين النّص لا بالمعنى، وفي سائر المكيلات والموزونات ثبت بالمعنى، وهو القدر مع الجنس[133].

ومن القواعد التي تنهل من مصلحة استقرار الأحكام قول الإمام الكرخي: (الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويُفسخ بالنّص)[134]، وهذا ابن نجيم يسفر عن وجه المصلحة فيها فيقول:" وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم يُنقض حكمه، وعلته: بأنّه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى، وقد أورد تفسير هذه القاعدة صاحب كتاب

([128]) **ابن مودود الموصلي**، عبد الله بن محمود، المتوفى: 683هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م 26/2.

(129) **ابن أمير حاج**، شمس الدين محمد بن محمد، المتوفى: 879هـ، **التقرير والتحبير** (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م)، الطبعة الثانية. 180/3.

([130]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 10.

([131]) المصدر السابق ص 9.

(132) الورادة في الحديث الذي رواه مسلم 3/ 1211 «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

([133]) انظر **النسفي**، ذيل كتاب تأسيس النّظر ص172.

([134]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص 9.

(موسوعة القواعد الفقهية) إذ يقول: "أحكام القضاة، وفتاوى المفتين، ومسائل التحري المبنيةُ على الاجتهاد، إذا نفذت، ثم تبيَن خلافُها، لا تُنقض ولا تُفسخ إذا كان خلافَها عن طريق الاجتهاد أيضًا، وأمّا إذا تبين مخالفتها للنُّصوص الثَّابتة، نقضَها وفسخَها؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النَّص"[135].

ثالثًا: النظر في المآلات: يرتبط النّظر بالمآل بالمصلحة من وجوه عدة: ومن ذلك أنّه إذا اجتمع مآلان متعارضان فالذي يرجّح أحد المتعارضَيْن غلبةُ المصلحة أو المفسدة، فغلبة المصلحة ترجّح جانب الصِّحة، والعكس بالعكس[136] ، فإذا تبيّن ذلك، فإن قول الإمام الكرخي: (الأصل أن السَّائل إذا سأل سؤالًا، ينبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفًا فحرفًا، ثم يعدّل جوابَه على ما يخرج إليه السُّؤال)[137]، ووجه المآل في هذا الأصل أنّ إجابة المفتي السَّائل على الإطلاق والإرسال قد يفضي إلى الانتقاض؛ لأنّ اللفظ قلّما يجري على عمومه، فإذا سأل سائل: أكلت وأنا صائم فليقل المفتي: أأكلت عامدًا أو ناسيًا؟ وإذا لم يستفصل ربّما حكم بفساد صومه، والحال أنّه كان ناسيًا [138].

ومن القواعد التي استُلْهمت من هذا المورد قول الإمام الكرخي: (الأصل أنّ الشيء يعتبر مالم يعد على موضوعه بالنّقض والإبطال) [139]، وهذه القاعدة يفوح منها عبق المآل بالمتلبس بدرء المفاسد واستغنام المصالح، فكل تصرف يعتبر ويعتدّ به ما لم يفضِ إلى إبطال الفائدة منه، ووقوع الضرر بسببه. فبيع الفضولي إنّما صحَّ عند الحنفية؛ لأنّه لا ضرر فيه على المالك [140]؛ لأنّه غير ملزم له، وقد يحتمل المنفعةَ، ولكن إذا عاد تصرّف الفضولي على المالك بالضرر، عُدّ هذا العقد كما لو أنّه لم يكن.

هذا، ومن الأسرة المآلية: سد الذَّريعة [141]، ووجه المصلحة في سد الذَّريعة واضح؛ لأنّه حسم

([135]) **بورنو**، محمد صدقي بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ- 2003م) الطبعة الأولى 430/1- 431.

([136]) **السنوسي**، عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات**، (الدمام ، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ) الطبعة الأولى ص197.

([137]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص10.

([138]) **الدبوسي**، تأسيس النظر: ص:172.

([139]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص7.

([140]) **ابن مودود**، الاختيار، 302/1.

([141]) انظر **السنوسي**، اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات 243 وما بعدها.

مادة وسائل الفساد دفعًا لها[142]، وهذا الحسم لا ريب أنّه يصب في ميزاب المصالح، ومن القواعد التي تتفيأ بظلال سد الذرائع قول الإمام الكرخي: (الأصل أنّ المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدّق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقًا) فالشّق الثّاني: (ولا يصدق على إبطال ...)، إنّما سيقت سدًا لذريعة استحلال دماء النّاس وأموالهم، ومصداق ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[143]، فلمّا كانت دعوى النّاس على الآخرين، قد تكون ذريعة إلى استحلال الدماء أو الأموال، كان مصيرها السدّ.

وممّا يقرب من سد الذَّريعة: قاعدة الاحتياط، وفي ذلك يقول الإمام الكرخي: (الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز) [144]، ففي الشّق الأول، يكون الاحتياط بالأخذ بالأشق؛ تبرئة للذمة، ومثاله: أنّ من دارت صلاته بين الفساد والصِّحة، فالاحتياط أن يعيد الأداء[145]، لأنّه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، وأمّا في الشق الثّاني، فالاحتياط لا يجوز؛ لأنّ حقوق العباد لا تُبنى على الشَّك بل على اليقين [146]

ثالثاً: مورد العرف والعادة.

كان لمورد العرف والعادة نصيب من تقعيد الإمام الكرخي، والمراد بالعرف:

عرف النَّاس: ومن ذلك قول الإمام الكرخي: (الأصل أنّ السُّؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب، لا على ما شذ وندر) [147]، فمَنْ حلف ألا يأكل بيضًا، فهو على بيض الطير دون بيض السَّمك [148]، ومن ذلك قوله: (الأصل أنّ جواب السؤال يجري على حسب مما تعارف كل قوم في مكانهم) [149]، فالذي حلف لا يتغذى حنث باللبن وحده، إذا كان في بلاد العرب دون العجم، وغذاء كل قوم ما تعارفوه [150].

مورد الاستصحاب:

([142]) **القرافي**، الفروق، 32/2.

([143]) رواه **مسلم** 3/ 1336.

([144]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص5.

([145]) **النسفي** في ذيل تأسيس النظر ص166.

([146]) **بورنو**، موسوعة القواعد الفقهية، 418/1.

([147]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص4.

([148]) **النسفي**، ذيل تأسيس النظر ص164.

([149]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص4.

([150]) **النسفي**، ذيل تأسيس النظر ص164.

الاستصحاب ليس حجة ملزمة، بل دافعة إلزام الغير واستحقاقه، وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري:" وعندنا هذا، أي الاستصحاب لا يكون للإيجاب أي: لا يصلح للإلزام، لكنَّها حجةٌ دافعة أي: يدفع إلزام الغير واستحقاقه"[151]، وبناء على ذلك، فقد أمدّ هذا المورد الكرخيَّ بجملة من القواعد، ومن ذلك

أولًا: استصحاب الظَّاهر: ومن ذلك: (الأصل أنّ الظَّاهر يدفع الاستحقاق، ولا يوجب الاستحقاق) [152]، فالذي في يده دار، فجاء رجل يدّعيها، فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يُقضى له إلّا ببينة، [153]، وفي السِّياق ذاته يقول الإمام الكرخي: (الأصل أنّ من ساعده الظَّاهر، فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظَّاهر) [154]، ومن ذلك: (الأصل أنّ القول قول الأمين من غير بينة) [155]، فقد استُصحب الظَّاهر هنا؛ فالظَّاهر أنّ الأمين لا يكذب.

ثانيًا: استصحاب التَّعديل العام في المسلمين: وفي ذلك يقول الإمام الكرخي: (الأصل أنّ أمور المسلمين محمولة على السَّداد والصَّلاح حتى يظهر غيرُه) [156]، فالذي باع درهمًا ودينارًا بدرهمين ودينارين، جاز البيع، وصُرف الجنس إلى خلاف جنسه؛ حملًا لحال المسلم على الصَّلاح، ومن ذلك أيضًا قوله: (الأصل أنّ المتعاقديْن، إذا صرّحا بجهة الصِّحة صح العقد، وإذا صرّحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبْهَما، صُرف إلى الصِّحة) [157]، فقوله: (وإذا أبهما...)، استصحاب لسداد وصلاح حال المسلمين، وأنّهما لا يقصدان مخالفة الشَّرع.

ثالثًا: استصحاب براءة الذمة: وفي السياق هذا قوله: (الأصل أنّ الضَّمانات في الذمّة لا تجب إلّا بأحد الأمرين: إمّا بأخذ، أو بشرط، فإذا عُدِما لم تجب) [158] والأخذ في هذه القاعدة بمعنى: الغصب أو قبض الرهن... والشَّرط بمعنى: قبول العقد، كالشَّراء والاستئجار [159].

هذا، ومن الموارد التي اعتنى الإمام الكرخي في استقاء موارده منها: مورد التَّرجيح عند التَّعارض، ومن ذلك: (الأصل أن الظَّاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر، فالأظهر أولى بفضل

([151]) **كشف الأسرار**، 378/3.
([152]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص2.
([153]) **النسفي**. ذيل كتاب تأسيس النّظر ص161.
([154]) **الكرخي**، أصول الكرخي ص2.
([155]) المصدر السابق ص4.
([156]) المصدر السابق ص3.
([157]) المصدر السابق ص5.
([158]) المصدر السابق ص5.
([159])**النسفي**، ذيل تأسيس النّظر ص165.

ظهور)، فالقاعدة تشير إلى أحد أسباب التَّرجح، وهو ترجيح الأظهر مقابل الظَّاهر، ومن ذلك: (الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى) ومنه أيضًا: (الأصل أن التَّوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا، وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة، فهو أولى).

رابعاً: مورد التفريق بين مراتب الأحكام: ومن ذلك قوله: (الأصل أنّه يُفرق بين العلم إذا ثبت ظاهرًا، وبينه إذا ثبت يقينًا[160])، فثمرة هذا التَّفريق تظهر في حق الاعتقاد والعمل، فما ثبت يقينًا، وجب اعتقاد ثبوته والعمل به كالصَّلوات الخمس، وهذا بعكس ما لو ثبت ظاهرًا فحسب، فإنّه يجب العمل به لا اعتقاده ثبوته، كالوتر [161].

الخاتمة

أولًا: النتائج:

1-نهل الإمام الكرخي بعض قواعده من مورد الأدلة الأصلية (الكتاب – السّنة – الإجماع – القياس).

2-استل الإمام الكرخي سائر قواعده من الأدلة التبعية (الاستحسان – المصلحة – العرف – الاستصحاب).

3-ربت الأدلة التبعية على الأدلة الأصلية من حيث اعتماد الإمام الكرخي عليها في استنباط تقعيده الفقهي.

4-فاق القياسُ أقرانه من الأدلة الأصلية من حيث إمداد الإمام الكرخي بالتَّقعيد الفقهي.

5-بعض القواعد تجاذبها أكثر من مورد.

6-كان لمورد التَّرجيح، ومورد التفريق بين مراتب الأحكام نصيب من تقعيد الإمام الكرخي.

التوصيات:

القيام ببحث حول خصائص التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي من حيث الاستيعاب والاطراد والتجريد وإحكام الصياغة.

المراجع

(160) **الكرخي**، أصول الكرخي ص6.

(161) **النسفي**، ذيل تأسيس النّظر ص166.

1- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، المتوفى: 879هـ، التقرير والتحبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، الطبعة الثانية.

2- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المتوفى: 620هـ، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م).

3- ابن قلطوبغا، زين الدين، قاسم، المتوفى: 879هـ، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، دار القلم 1413هـ -1992م)، الطبعة الأولى.

4- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، المتوفى: 711هـ، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414هـ) الطبعة الثالثة.

5- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، المتوفى: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م.

6- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، المتوفى: 969هـ، الأشباه والنّظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

7- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

8- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية على الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

10- برنو، محمد صدقي بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م)، الطبعة الأولى.

11- الترمذي، محمد ابن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

12- الجرجاني، علي بن محمد، المتوفى: 816هـ، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

13- الحريري، أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي (المتوفى: 619 هـ) شرح مقامات الحريري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 2006 م –1427هـ.

14- الحموي، شهاب الدين، أوب عبد الله، المتوفى: 626هـ، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، 1397هـ –1993م).

15- الحنائي، علي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: 979 هـ) طبقات الحنفية، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

16- الخطيب الشربيني، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، المتوفى: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ –1994م) الطبعة الأولى.

17- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى المتوفى:430هـ، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى القباني الدمشقي، (بيروت: دار ابن زيدون–القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)

18- الذهبي، محمد بن أحمد، المتوفى: 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

19- الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ –1994م)، الطبعة الأولى.

20- الزحيلي: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق، دار الفكر 1427 هـ –2006 م) الطبعة الأولى.

21- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ –2006 م.

22- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، المتوفى: 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، 1313هـ) الطبعة الأولى.

23-زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المتوفى: 806هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، (الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (بيروت دار إحياء التراث العربي)

24-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهلن المتوفى: 490هـ، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ -1993م)، الطبعة الأولى.

25-السمرقندي، علاء الدين، المتوفى: 539هـ، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م) الطبعة الأولى.

26-السنوسي، عبد الرحمن السنوسي، اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، (الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ) الطبعة الأولى.

27-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى: 911هـ، الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م) الطبعة الأولى.

28-الشافعي، الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى: 204هـ، الرسالة، لمحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

29-عبد العزيز البخاري، عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

30-الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505هـ، المنخول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، (بيروت دار الفكر المعاصر - دمشق، دار الفكر، 1419هـ -1998م) الطبعة الثالثة.

31-الفيومي، الفيومي، أحمد بن محمد، المتوفى: 770هـ، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية)

32-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى: 684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33-القرشي، محيي الدين، أبي محمد، عبد القادر بن محمد، المتوفى: 775هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

34- الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (260 –340 هـ) أصول الكرخي، [طبع ضمن: أصول البزدوي –كنز الوصول إلى معرفة الأصول لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفي] مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

35- اللكنوي، أبي الحسنات، محمد بن عبد الحي، المتوفى: 1264هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، (مصر، مطبعة دار السعادة، 1324هـ) الطبعة الأولى.

36- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المتوفى: 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث)

37- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

38- ملّاجيون، أحمد بن أبي سعيد، المتوفى: 1130هـ، نور الأنوار في شرح المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي (مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد، 1998، باكستان.

39- النفرواني المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم)، المتوفى: 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م)